

تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ (١)

تعليمات مسك الحسابات

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مسك الحسابات لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

يلزم الأشخاص من الفئات التالية بالاحتفاظ بدفاتر وحسابات أصولية ومدققة من مدقق حسابات قانوني وفقاً للقوانين المرعية ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية :

أ - الشركات وتشمل :

- ١ - الشركة المساهمة العامة .
- ٢ - الجمعية التعاونية إذا مارست عملاً يستهدف الربح .
- ٣ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
- ٤ - شركة التوصية بالأسهم .
- ٥ - الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة أو غير مقيمة .
- ٦ - أي شركة أخرى تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .

ب - الشركاء في كل من شركتي التضامن أو التوصية البسيطة عن

(١) تم نشرها في الصفحة (٣٠٢٩) من العدد (٤٥٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢ وتم تعديلها بموجب التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ والتي تم نشرها في الصفحة (٢٠٧٥) من العدد (٤٧٠٧) الصادر بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥ .

شركتهم إذا كان رأس مالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدميها لا يقل عن عشرة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات أو الإيرادات السنوية لأي منها لا تقل عن خمسين ألف دينار.

ج - التجار الأفراد إذا كان رأس مال أي منهم لا يقل عن خمسة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدمي أي منهم لا يقل عن خمسة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات السنوية لأي منهم لا تقل عن خمسين ألف دينار.

د - الفئات التالية سواء كانت مشمولة بالفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة أو غير مشمولة بها :-

١ - المستشفيات .

٢ - مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات بأنواعها .

٣ - المقاولون المصنفون .

٤ - متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .

٥ - مكاتب الاستشارات على اختلاف أنواعها .

٦ - مكاتب شركات الطيران والملاحة والنقل البري ومكاتب السياحة والسفر .

٧ - مكاتب ومؤسسات الاستخدام .

٨ - المكاتب العقارية .

٩ - مؤسسات وشركات التخليص .

١٠ - مكاتب الدعاية والإعلان .

١١ - الوكلاء والوسطاء التجاريون .

١٢ - المطابع ودور النشر .

١٣ - الفنادق والمطاعم المصنفة ودور السينما والمسارح والملاهي والنوادي الليلية و(البارات) و(الكوفي شوب) والمدن الترويحية

والشقق الفندقية .

١٤ - الصيارفة والصاغة .

١٥ - الجامعات الخاصة وكليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية والتعليمية ومراكز خدمات (الانترنت) ودور الحضانة ورياض الأطفال .

المادة (٣) :-

أ - على الأشخاص العاملين لحسابهم من الفئات التالية أن يقوموا على الأقل بمسك دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على أن تكون تلك الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وبكشف بالذمم المستحقة وبكشف آخر بوجوداتهم القابلة للاستهلاك وفق النموذج المقرر والمسمى بالنموذج (ك) :

١ . الأطباء .

٢ . المهندسين .

٣ . المحامين .

٤ . مدققي الحسابات .

٥ . الخبراء والمستشارين .

٦ . المفوضين عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لاتمام المعاملات .

٧ . السماسرة والوسطاء .

٨ . مالكو العقارات الذين يبلغ الدخل الإجمالي لأي منهم من هذه العقارات ثلاثين ألف دينار فأكثر في السنة .

ب - للفئات المشمولة في الفقرة (أ) من هذه المادة تعليق الإيرادات غير المقبوضة الظاهرة في دفتر الذمم والمحاسبة عنها في سنة قبضها ويسقط حقهم بالتمتع بهذا الحكم إذا لم يلتزموا بمسك الدفاتر والكشوف المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٤) :-

أ - على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة أو الاستخدام سواء كان مشمولاً بأحكام هذه التعليمات أو غير مشمول بها أن يحتفظ بفواتير لمبيعاته من بضائع أو خدمات وفواتير لمشترياته ونفقاته وأن يقدم هذه الفواتير حين الطلب لغايات الفحص والتدقيق تحقيقاً لغايات قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب - يتوجب أن تتضمن الفواتير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المعلومات الأساسية التالية :-

الرقم المتسلسل، اسم وعنوان الجهة التي أصدرتها واسم الجهة التي صدرت إليها، ومكان تحريرها، ونوع الخدمة أو البضاعة وكميتها، وقيمة الوحدة وقيمة الفاتورة كاملة، والتاريخ، والتوقيع .

المادة (٥) (٢) :-

أ - يجوز للمكلف استخدام الحاسب الآلي في تنظيم عملياته المالية وتعتبر الحسابات المعدة بهذه الوسيلة حسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل مع مراعاة الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة .

ب - يشترط في الحسابات المعدة باستخدام الحاسب الآلي أن لا تسمح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة وأن تتضمن البيانات المدخلة التوقيع الإلكتروني لمدخلها وأن تكون موثوقة وتعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف .

ج - إن اعتبار هذه الحسابات أصولية وصحيحة لغايات قانون ضريبة الدخل يقتضي الاحتفاظ بالمسندات والوثائق المعززة لها مع مراعاة طبيعة تلك الحسابات ومبادئ وقواعد المحاسبة الدولية ومعايير

المحاسبة الدولية للتدقيق بما لا يتعارض مع أحكام قانون ضريبة الدخل
والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. (٢)

المادة (٦) :-

- أ - ترفق نسخة من الحسابات الختامية وكشف الميزانية المستخرجة من
الدفاتر بكشوف التقدير الذاتي السنوية عند تقديمها.
ب - مع مراعاة القوانين المرعية يترتب على كل شخص مشمول بأحكام
هذه التعليمات أن يحتفظ بالدفاتر والمستندات لمدة عشر سنوات .

المادة (٧) (٣) :-

« تلغى النصوص الواردة في أي تعليمات أخرى صادرة بموجب أحكام
قانون ضريبة الدخل إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذه
التعليمات ».

المادة (٨) :-

- تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم
(٧) لسنة ١٩٩٦ تطبق على السنوات (١٩٩٦-٢٠٠١) وتعليمات رقم
(٤) لسنة ١٩٨٩ تطبق على السنوات (١٩٨٩-١٩٩٥) وتعليمات رقم
(٧) لسنة ١٩٨٥ تطبق على السنوات (١٩٨٦-١٩٨٨).

(٢) تم إضافة هذه المادة بموجب التعليمات المعدلة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ والتي تم نشرها في الصفحة
(٢٠٧٥) من العدد (٤٧٠٧) الصادر بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥ والتي نصت المادة الأولى منها على أن
يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(٣) تم إضافة هذه المادة بموجب التعليمات المعدلة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ والتي تم نشرها في الصفحة
(٢٠٧٥) من العدد (٤٧٠٧) الصادر بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥ والتي نصت المادة الأولى منها على أن
يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.